

الحمد لله

القرار رقم 123  
للسنة 2015  
التاريخ 2015/11/30



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 123

تاریخ القرار: 28 جانفي 2015

## قرار

بتاريخ 28 جانفي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 123 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**الدعى:** شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدثائق البحيرة ضعاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

**الدعى عليه:** شركة "تونيات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5 شارع الحبيب بورقيبة 4000 سوسة.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المتعلق بالقانون عدد 46 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المفتح والمعمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 16 جانفي 2015 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون وذلك بالسحب الفوري للعرض التجاري "ADSL Relax" ولجميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 16 جانفي 2015 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 160 تضمنت ادعائهما تعمد شركة "تونيات" تسويق العرض التجاري "ADSL Relax" الذي يخول للمشتركيين فيه الحصول على 9 أشهر مجانية عن كل اشتراك سنوي في خدمة الأنترنت مشككة في حصول هذا العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات قبل ترويجه وفق ما اقتضته أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 واعتبرة أن شركة "تونيات" بترويجها لهذا العرض تمكّن المشتركيين فيه من الانتفاع بخدمات الأنترنت عبر الخطوط الرقمية الالكترونية لمدة 19 شهراً كاملاً بسعر 12 شهر فقط وهو ما يؤدي حسب قولها إلى بيع المنتوج بثمن أقل من سعر التكالفة مما يتناهى وأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار الذي يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض وهو ما يفضي إلى استحالة مجارتها في تطبيق التعريفات وإمكانية استقطاب حرفائها بالنظر للتعريفات الغيرية التي تعرضها عليهم. وانتهت إلى طلب اعتبار عرض "ADSL Relax" مخالفًا من حيث تعريفاته مفرطة الانخفاض لقواعد المنافسة النزيهة والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك عند ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الأنترنت بالتفصيل للعموم.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض "ADSL Relax" المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وخاصة الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهائهما لمبادئ المنافسة النزيهة

وهو ما ألحق بها، حسب دعواها، أضرار يصعب تداركها وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض المروج من طرف المدعى عليها ولجميع الوسائل الإشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر بتاريخ 6 جانفي 2015 تحت عدد 4914 دد تضمن معاينة العرض المتظلم منه على الموقع الإلكتروني لمزود الانترنت "Topnet" :

« Du 1 au 31 janvier profitez de 9 mois d'ADSL gratuit pour tout nouvel abonnement Relax ou Best of sur tous les débits ».

مرفقاً بوثيقة إشهارية موضوع تلك المعاينة.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري للعرض "ADSL Relax" الذي يمتد تسويقه إلى غاية 31 جانفي 2015.

وحيث تمسكت "أوريدو تونس" بخرق العرض المتظلم منه للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مشككة في الحصول على موافقة الهيئة قبل تسويقه وفقاً لما تقتضيه أحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 دد .

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 3 من الأمر المذكور أن التراتيب المنظمة للعروض التجارية والتي تفرض الحصول على موافقة الهيئة لترويج خدمات الاتصالات لا تشمل إلا من كان لهم صفة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ وبالتالي فإن مزودي خدمات الانترنت لا يخضعون لتلك التراتيب.

وحيث ولئن حمل الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مزودي خدمات الانترنت بواجب إعلام الهيئة بمشاريع عروضهم التجارية في الآجال التربوية، فإن مناط تطبيق هذا الالتزام مرتبط بصنف العروض التجارية لخدمات الهاتف عبر بروتوكول الانترنت المنصوص عليها بأحكام الفصلين 3 (جديد) و 5 (جديد) من الأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنت باعتباره النص التربوي الذي أخضع مزودي خدمات الانترنت صراحة لواجب عرض مشاريع عروضهم التجارية على الهيئة 15 يوماً قبل التاريخ المزمع لتسويتها والحصول على إذنها قبل الشروع في عملية الترويج وبالتالي فإن ما يروجه مزودي خدمات الانترنت من عروض تجارية أخرى لا يندرج ضمن أحكام النقطة 2 من القرار المذكور.


وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه مطلب "أوريادو تونس" الramي إلى إيقاف العرض التجاري المتظلم منه غير مؤسس على أساسيات قانونية صحيحة واتجه رفضه.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



الامضاء

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات